في الاولي اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
وتتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا اسقطت
الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتي يتبين فلا يحل
لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقها او يموتا
او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطء بشبهة او شكا في انقضا
اي انقضاء العدة والاستبرا فان دخل بها احد لتكونه زنا الا
ان ادعي الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد
عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببعدا
عن العلم او نكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتي تزول الريبة وان انقضت بالاقراء للتردد في انقضاء عدتها
فلو نكحها دخل قبل انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا
حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او بحرما
ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحمل وقول الاصل مع
نفي زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية

او مجوسية او احد ابويها لذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات
حتي يومن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر كما
ذكر في الكفاءة في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
علي الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع
والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية
حلت لنا قال تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب
قيل لها كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي اليهم معانيها وقيل
لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة
ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخولها
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل لما مر واخذ بالاغلظ فيما اشكل في الدخول المذكور
وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في اسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقنا اليهود والنصاري في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفناهم في اصل دينهم حرمتا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)